

تؤكد من جديد النداء الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٢ (الدورة ٤٣) وفي قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧ (الدورة ٥) ، والموجه الى الحكومات الاعضاء في المؤسسة الانمائية الدولية باعطاء اولوية عالية لمسألة زيادة موارد المؤسسة من جديد .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)
تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية
وقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٦٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن تسجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٨ بـ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن تمويل الانماء الاقتصادي ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٦١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن قياس تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الداوية الاجل ،

وان تعيد علما بالتقرير المرسل المقدم من الامين العام عن تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية (١) وتقرير فريق الخبراء عن المشاكل المنهجية المتصلة بقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية (٢) ،

وان تلاحظ ان لكل شكل من الاشكال المختلفة لتدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية مجموعة شائعة من الاسباب والعواقب ،

وان يساورها القلق للتزايد الحاصل في معدل تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية ، الامر الذي يقلل بصورة ملموسة الحجم الصافي للموارد الخارجية المتاحة لتلك البلدان ،

-
- (١) الرثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4374 .
(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.D.17 .

وان تدراك ان من مصلحة كل بلد متنام ان يكون على اوفى ما يمكن من العلم بحركة دخول وخروج الموارد ذات الصلة بمجهوده الانمائي الذاتي ،

وان تدراك كذلك ان قياس حجم الموارد المتاحة من البلدان المقدّمة لها ومدى كفاية الموارد الخارجية التي تتلقاها البلدان المتنامية يتطلب اعتماد التعاريف المناسبة لمختلف عناصر تدفق الموارد ، وتوفير البيانات اللازمة ،

١ - تحث البلدان النامية على القيام بما يلي :

(أ) تيسير الاعكام والشروط التي تقدم بها الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، لتغفيف عبء خدمة الديون على ميزان مدفوعات البلدان المتنامية ؛

(ب) النظر ، كلما اتفق الرأي على وجود الحاجة الى ذلك ، في منح الاحكام والشروط الميسرة للبلدان المتنامية التي تضطر ، بسبب مشاكل ميزان مدفوعات واعباء خدمة الديون المترتبة عليها ، الى طلب تعديل آجال سداد الديون او توحيدها ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تضمين تقريره الدوري عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، الاعضاء المتيسرة عن التدفقات العكسية ، مع اجراء تقييم لأهميتها بالنسبة الى مجموع التحويلات المالية وتقديم تحليل للعوامل المؤثرة في عركاتها في فئتي بلدان المنشأ وبلدان المقصد كليهما ؛

(ب) ايلاء المراعاة اللازمة ، في تقريره السنوي عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، للتوصيات الاجماعية التي اعتمدها فريق الخبراء بشأن المشاكل المنهجية المتصلة بقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ؛

(ج) التشاور مع المنظمات الدولية الاخرى المعنية بالاعضاء بشأن الاشكال المختلفة لنقل الموارد ، بغية الوصول الى نظام موحد للاحصاءات المتعلقة بهذا النقل ؛

٣ - وتلتزم كذلك من الامين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، الى تزويد البلدان المتنامية بما قد تحتاج اليه من المساعدة لتحسين تسجيل حركة دخول الموارد اليها وخروجها منها .

الجلسة العامة ١٦١٨

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧